قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الجريمة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السلوفاك

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفـاق التعـاون فى مجـال مكافحـة الجريمـة بين حكومتى جمهورية مصـر العـربيـة وجمهـورية السلوفاك ، الموقع فى القاهـرة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك

اتفـــاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية السـلوفاك

للتعاون فى مجال مكافحة الجريمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية السلوفاك

المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان المتعاقدان) .

إذ يُعربان عن رغبتهما فى دعم وتنمية علاقات الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين ،

وإذ يساورهما القلق تجاه خطر انتشار الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة وجرائم الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية ،

واحترامًا منهما للتشريعـات الوطنيـة للبلـدين والتزاماتهمـا الدوليـة الناشئـة عن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف السابق انضمامها إليها ،

فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

مـــادة (١)

١ - يقـوم الطرفـان المتعـاقـدان ، فى إطار المواد الواردة فى هذا الاتفـاق وطبـقًـا لقوانينهما الوطنية ، بالتعاون وتقديم المساعدة المتبادلة فى مجـال مكافحـة الجريمـة خاصة فى شكلها المنظـم ، وفى الحالات التى يتطلب فيها منع وكشف وقمع وتحرى الجريمة القيام بعمل مشترك بين السلطات المختصة فى كلا البلدين .

٢ - يقوم الطرفان المتعاقدان بالتعاون بصفة خاصة في مجال مكافحة الجرائم التالية :

(أ) الإرهاب :

يقوم الطرفان المتعاقدان ، بغرض مكافحة الإرهاب ، بالآتي :

١ - تبادل المعلومات حول الأشخاص الذين يرتكبون جرائم إرهابية أو المشتبه في تورطهم في مثل هذه الجرائم والعناصر المرتبطة بهم والهياكل التنظيمية لتلك الجماعات والمنظمات وواجهاتها العلنية وأسلوب عملها كأفراد أو جماعات ، كذلك حول الحقائق المتعلقة بتوقيت ومكان وأسلوب ارتكاب الجريمة وأهدافها الإرهابية وتكييفها القانوني والتدابير التي اتخذت لمنع وقمع هذه الجريمة والأسلحة المستخدمة وأسلوب تمويلها .

٢ - تبادل المعلومات حول الأساليب والنظم المختلفة لأجهزة المكافحة .

٣ - تبادل الخبرة العلمية والتكنولوجية في مجال أمن وحماية وسائل النقل الجوية والنهرية والسكك الحديدية بهدف تحديث إجراءات الأمن في المطارات والموانى ومحطات السكك الحديدية وكذا المنشآت الصناعية ومنشآت الطاقة وأية مواقع أخرى تمثل هدفًا للإرهاب .

(ب) الجريمة المنظمة :

يقوم الطرفان المتعاقدان ، بغرض مكافحة الجريمة ، بالآتي :

١ - تبادل المعلومات حول الأشخاص الذين يرتكبون جرائم منظمة أو المشتبه في تورطهم في مثل هذه الجرائم والعناصر المرتبطة بهم والهياكل التنظيمية لتلك الجماعات والمنظمات وواجهاتها العلنية وأسلوب عملها كأفراد أو جماعات ، كذلك حول الحقائق المتعلقة بتوقيت ومكان وأسلوب ارتكاب الجريمة وأهدافها وتكييفها القانوني والتدابير التي اتخذت لمنع وقمع هذه الجريمة والأسلحة المستخدمة وأسلوب تمويلها .

٢ - تبادل المعلومات والخبرة حول أساليب ووسائل أجهزة المكافحة .

٣ - تبادل المعلومات والبيانات ، واتخاذ إجراءات مشتركة وبخاصة فى مجال مكافحة الجرائم التالية :

(أ) الإنتاج والاستيراد والتصدير والاتجار والحيازة غير المشروعة للأسلحة والذخائر والمتفجرات ، والمواد الكيميائية والبيولوجية والنووية وغيرها من المواد المشعة ، والمنتجات والتقنيات ذات الأهمية الاستراتيجية أو التى يمكن استخدامها بصورة مزدوجة .

(ب) سرقات المركبات والاتجار فيها .

(جـ) سرقات الأشياء ذات القيمة الثقافية والتاريخية ، والأحجار والمعادن الثمينة ومنتجاتها ، وتهريبها والاتجار فيها .

(د) الأنشطة الاقتصادية الدولية غير المشروعة ، وغسل الأموال ، وإضفاء الشرعية على العائدات المتأتية من الأنشطة الإجرامية.

(هـ) تزوير وتزييف بطاقات الهوية ، والوثائق الرسمية بكافة أنواعها وتوزيعها .

(و) تزوير وتزييف الأوراق النقدية وبطاقات الائتمان ، وغيرها من المستندات ذات القيمة وتوزيعها .

(ز) تهريب الأشخاص ، والعبور غير المشروع لحدود الدولة ، والهجرة غير المشروعة ، والإقامة غير المشروعة للأفراد .

(ح) الاتجار فى النساء والأطفال بغرض استغلالهم جنسيًا ومكافحة القوادة .

(ج) الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وسلائفها :

وفقًا للاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات فى ٣٠ مارس ١٩٦١ ، والتعديلات المضافة إليها بالبروتوكول الصادر فى ٢٥ مارس ١٩٧٢ ، واتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية فى ٢١ فبراير ١٩٧١ ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية فى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ ، يقوم الطرفان المتعاقدان بما يلى :

١ - تبادل المعلومات والبيانات حول الأشخاص المتورطين فى إنتاج وتهريب المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وسلائفها أو المشتبه فى تورطهم فى مثل هذه الجرائم والعناصر المرتبطة بهم والهياكل التنظيمية لتلك الجماعات والمنظمات وواجهاتها العلنية وأسلوب عملها كأفراد أو جماعات ، كذلك حول الحقائق المتعلقة بتوقيت ومكان وأسلوب ارتكاب الجريمة والتدابير التى اتخذت لمنع وقمع هذه الجريمة وأسلوب تمويلها والأسلحة المستخدمة .

٢ - تبادل المعلومات والبيانات حول جميع الأنواع الجديدة للمخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وسلائفها ، ومكان وطرق إنتاجها ، ودروب ووسائل النقل التى يستخدمها تجار المخدرات ، وأساليب إخفائها ووسائل الاختبار المعملى ، وكذا أية معلومات أخرى تتعلق بهذه الجرائم .

٣ - تنسيق الإجراءات الشرطية فى مجال التسليم المراقب ، وتبادل الخبرات والمعلومات حول أساليب وإجراءات الرقابة على المخدرات على حدود الدولة .

٤ - تبادل المعلومات حول نتائج البحوث والدراسات الجنائية والإجرامية المتصلة بالاتجار فى وإساءة استخدام المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وسلائفها .

مـــادة (٢)

١ - يقوم الطرفان المتعاقدان ، بغرض مكافحة الجرائم المحددة فى المادة الأولى ، بالتعاون وتقديم المساعدة المتبادلة باستخدام الوسائل التالية :

(أ) تبادل الخبراء والتخطيط لعقد دورات تدريبية مشتركة تركز على أساليب البحث والعمليات لكشف الجريمة وتوثيقها .

(ب) تبادل القواعد واللوائح القانونية ، والإصدارات العلمية ، والمهنية والتعليمية فى مجال مكافحة الجريمة .

٢ - يتعاون الطرفان المتعاقدان فقط بشأن الأفعال المجرمة وفقًا للتشريعات الوطنية فى دولتيهما .

مـــادة (٣)

يتعاون الطرفان المتعاقدان فى عمليات البحث عن الأشخاص المفقودين والمطلوبين والهاربين ، وكذا فى تحديد الجثث أو الأشخاص الذين لم يمكن إثبات هويتهم ويتم التعامل مع الجرائم سالفة الذكر وفقًا للتشريعات الوطنية فى دولتى الطرفين المتعاقدين .

مـــادة (٤)

يتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة بمختلف أشكالها والحيلولة دون اتخاذ أراضيهما مسرحًا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال والجرائم بما فى ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإجرامية أو الإقامة داخل الدولة الطرف فى صورة جماعات إرهابية أو إجرامية أو حصولهم على تمويل مادى أو تلقيهم تدريبات بدنية أو عسكرية .

مـــادة (٥)

١ - يجوز لكل طرف رفض التعاون كليًا أو جزئيًا فى الحالات التى تتعرض فيها السيادة الوطنية أو الأمن أو المصالح الأساسية للخطر أو تتعارض مع التشريعات الوطنية ، ويجب أن يبلغ رفض طلب التعاون للطرف الآخر كتابة ودون تأخير .

٢ - يخضع تنفيذ هذا الاتفاق للتشريعات الوطنية للطرفين المتعاقدين .

مـادة (٦)

١ - يفـوض الطرفـان المتعاقـدان وزارتى الداخليـة فى جـمـهـورية مصر العـربيـة وجمهـورية السلوفاك (والمشـار إليهما فيما بعد «بوزارتى الداخلية») مسئولية تنفيذ هذا الاتفاق بما فى ذلك إبرام بروتوكولات تنفيذية وبرامج تعاون إذا تطلب الأمر ذلك .

٢ - تضطلع السلطات المعنية بوزارتى الداخلية بتنفيذ التعاون المباشر والعمليات الواردة فى هذا الاتفاق .

٣ - عقب سريان هذا الاتفاق ، تعلم وزارتا الداخلية - بعضهما البعض - من خلال القنوات الدبلومـاسيـة بالسلطات المعنية المحـددة بالفقـرة (٢) وعنـاوين الاتصال وأرقام التليفونات والفاكسات الخاصة بها . ويتولى الطرف المتعاقد إخطار الطرف الآخر بأية تغيرات تطرأ على هذه البيانات دون تأخير .

٤ - يتم تبادل المعلومات بين السلطات المعنية بوزارتى الداخلية باللغة الإنجليزية ، إلا إذا ما تم التوصل إلى اتفاق اخر فى كل حالة على حدة .

مـادة (٧)

١ - بغـرض تحقيـق تنسيق بين الطرفين المتعاقدين وتقييم هذا التنسيق ، تنشأ (لجنة مشتركة لمكافحة الجريمة) تتألف من ممثلى وزارتى الداخلية ، وفقًا لهذا الاتفاق .

٢ - تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها بصورة متبادلة فى أراضى دولتى الطرفين المتعاقدين فى التوقيت الذى يوافق عليه الطرفان المتعاقدان .

مـادة (٨)

تُكفل حماية البيانات الشخصية ، وتتم كافة الاتصالات بين الطرفين المتعاقدين فى ضوء تشريعاتهما الوطنية ، وفقًا للشروط التالية :

(أ) يُسمح للطرف المتعاقد المتلقى باستخدام البيانات فقط وفقًا للعرض والشروط التى يحددها الطـرف المتعاقـد المصدر للبيانات ، وكـذا وفقًا للإطار الزمنى الذى يلزم بانتهائه تدمير هذه البيانات وفقًا لأحكام التشريع الوطنى بدولته .

(ب) يوفر الطرف المتعاقد المتلقى - بناء على طلب الطرف المتعاقد المصدر للبيانات - معلومات حول استخدام البيانات المنقولة إضافة إلى النتائج التى تم تحقيقها .

(جـ) يُسمح بنقل البيانات الشخصية فقط إلى السلطات المعنية مباشرة بمكافحة الجرائم ، ولا تجوز إتاحة أية بيانات إلى أية جهة أخرى دون موافقة مسبقة من الطرف المتعاقد المصدر .

(د) يتحمل الطرف المتعاقد المصدر للمعلومات مسئولية دقة المعلومات المبلغة ، وكذلك التأكد من ضرورة تبليغها ومدى صلتها بالحالة المحددة . وفى حالة التحقق لاحقًا من أن البيانات المبلغة غير دقيقة ، أو أنه لم يكن ينبغى إرسالها ، يتم إخطار الطرف المتعاقد المتلقى على الفور بذلك ، ويقوم الطرف المتعاقد المتلقى إما بتصحيح الأخطاء أو تدمير البيانات التى لم يكن ينبغى إرسالها .

(هـ) فى سائر حالات نقل البيانات الشخصية ، يتولى الطرف المتعاقد المصدر إخطار الطرف المتعاقد المتلقى بالمدة الزمنية المحددة لاستخدام البيانات والتى ينبغى عقب انقضائها محو تلك البيانات وفقًا لتشريعه الوطنى بصرف النظر عن المدة الزمنية المحددة - ويجب محو أية بيانات شخصية متعلقة بأى شخص فى حالة انعدام سبب حفظها ، ويجب إخطار الطرف المتعاقد المصدر بأية عملية محو لمثل هذه البيانات وأسباب هذا المحو ، وحال إنهاء العمل بهذا الاتفاق ، يجب تدمير أية وكافة البيانات المتلقاة وفقًا لأحكامه .

(و) يلتزم الطرفان المتعاقدان بالاحتفاظ بسجلات لعمليات نقل واستلام ومحو البيانات .

(ز) يكفل الطرفان المتعاقدان حماية البيانات بصورة كافية تحول دون الوصول إليها بصورة غير مشروعة أو تعديلها أو نشرها .

مـــادة (٩)

١ - يلتزم الطرفان المتعاقدان بضمان سرية أية معلومات أو معدات فنية تسلم لأحد الطرفين من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، شريطة أن تكون هذه المعلومات أو المعدات تحظى بالسرية وفقًا لأحكام التشريع السارى بدولة الطرف المتعاقد المصدر وأن تكون محددة بدرجات سرية واضحة .

٢ - لا يجوز تقديم أية معلومات أو بيانات أو مواد أو معدات فنية يتم تلقيها وفقًا لهذا الاتفاق إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف المتعاقد المصدر لها .

مـــادة (١٠)

لا تؤثر نصوص هذا الاتفاق على أية التزامات ناشئة عن أية معاهدات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف التزم بها الطرفان المتعاقدان .

مـــادة (١١)

يتم تبادل المعلومات بين السلطات المعنية التابعة لوزارتى الداخلية مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية ، أو من خلال ضباط الاتصال المحددين بسفارتيهما .

مـــادة (١٢)

١ - يتحمل الطرفان المتعاقدان النفقات الناشئة عن تنفيذ التعاون وفقًا لهذا الاتفاق ، وذلك بناء على مبدأ المزايا المتبادلة ، إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك .

٢ - بالنسبة للنفقات الخاصة بتنفيذ المادة (٢) فقرة (١) حرف (ب) ، واجتماعات (اللجنة المشتركة لمكافحة الجرائم) ، والمشار إليها فى المادة (٧) فقرة (١) بهذا الاتفاق ، فسوف يتحملها الطرفان على النحو التالى :

- يتحمل الطرف المتعاقد المرسل نفقات التنقلات والسفر .
- بينما يتحمل الطرف المتعاقد المتلقى نفقات الإقامة والإعاشة .

مـــادة (١٣)

يمكن تعديل هذا الاتفاق وإدخال إضافات عليه ، بناء على موافقة كتابية من كلا الطرفين المتعاقدين ووفقًا للنحو المشار إليه فى المادة (١٤) فقرة (١) من هذا الاتفاق .

مـــادة (١٤)

١ - يسرى هذا الاتفاق لفترة زمنية غير محددة ويدخل حيز النفاذ فى اليوم الـ (٩٠) اللاحق لتاريخ آخر إخطـار يفيد إتمام كافة الاشتراطات اللازمة لسريانه من كلا الطرفين وفقًا لتشريعاتهما الوطنية .

٢ - يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق عن طريق إبلاغ الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه من خلال القنوات الدبلوماسية وفى هذه الحالة ، ينتهى العمل بالاتفاق الحالى عقب مرور ستة أشهر من تاريخ استلام الطرف الآخر لإشعار الإنهاء .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ من نسختين أصليتين باللغات العربية والسلوفاكية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية السلوفاك
اللواء/ محمد شعراوى	**السيد/ مارتن بادو**
مساعد أول وزير الداخلية للأمن	سكرتير وزارة الداخلية

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الجريمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وحمهورية السلوفاك، الموقّع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون فى مجال مكافحة الجريمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السلوفاك الموقّع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٢١

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط